

الدر المختار

لأنه حشيش أما السكر منه فحرام .

(أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ لعد التقادم لا يحد لما مر أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود .

(و) لو (شرب) أو زنى (ثانيا يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيحيى .

\$ فرع سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنسانا \$ فمات إن قادرا على منعه ضمن وإلا لا .
مصنف عمادية .

\$ باب حد القذف \$ هو لغة الرمي .

وشرعا الرمي بالزنا وهو الكبائر بالإجماع .

فتح